الإجابة النموذجية لمادة العقد الإلكتروني

سنة ثانية ماستر قانون أعمال

د/فواتحية

الإجابة عن الفرضية الأولى: 12ن

ملاحظة: (التنقيط بالنسبة للإجابة بنعم أو لا يعتمد على التعليل أي تبرير الإجابة)

1/نوع العقد المبرم بين أ وب هو " عقد إلكتروني بين مورد ومستهلك " **1ن**

لأن :- العرض جاء يحوي جميع العناصر الأساسية لاعتباره إيجابا وليس دعوة للتعاقد(كالثمن والصفات الجوهرية للشي ء المبيع ومدة القبول)...**1**ن

والعقدإلكترونيا لأنه تم بوسيلة إلكترونية والوسيلة هنا هي البريد الإلكتروني .....**1 ن**

(الأصح لا وجود لعقد بين أ و ب هناك تبادل للإرادتين فقط دون تطابقهما)

2/ نوع العرض المرسل من "أ": إيجاب إلكتروني...**1ن**

طبيعة العرض: إيجاب ملزم حسب نص المادة 63 ق م (محدد المدة بشهر).....**1ن**

3/ مدى جوازية التعبير عن الإرادة بالبريد الإلكتروني: ، فوفق القواعد العامة للقانون المدني ومن خلال نص الم 60 فإن من صور التعبير عن الإرادة قانونا : التعبير الصريح والضمني، ولكل منهما طرقه. فلا يوجد مايمنع من استعمال البريد الإلكتروني كصورة للتعبير عن الإرادة.....**0.5ن**

ناهيك عن قانون 05/18 الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي اعترف بجميع الوسائل الإلكترونية في ابرام العقود الإلكترونية، وقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي بين حجيتهم في الإثبات. **...0.5ن**

4/ الأصل العام : رد "أ" كان صحيحا قانونا، وتصرفه بالسيارات لا حرج فيه وليس مخطئا. وهذا يرجع لخصوصيات الإيجاب الملزم الذي ينقضي بانقضاء المدة المحددة. فرد "ب" جاء بعد شهر، و"أ" تصرف بالسيارات بعد انقضاء الأجل .....**1ن** إضافة لاشتراطه الرد عن طريق الهاتف والرد كان برسالة إلكترونية**.** فهو شرط جوهري مصرح به في الإيجاب....**1ن**

4/ ينبغي مناقشة الحجة من ناحية مدى إمكانية اسقاط نص المادة 61 ق م على الواقعة(القسم 1لحجة "ب").. ذلك كون وصول الرسالة دليل على العلم بهامالم يثبت عكسها، بما يفهم أن وصول الرسالة الإلكترونية دليل على علم "ب" بمضمونها، لكن مادام هذا الأخير في المستشفى فاثبات عكس القرينة وارد. وبالتالي حجته صحيحة وقانونية مالم يكن الإيجاب ملزم. فلو افترضنا أن "ب" رد عن طريق الهاتف خلال المدة المحددة مبررا عدم اطلاعه على مضمون البريد الإلكتروني نظرا لمكوثه بالمستشفى لكان الأمر مختلف. إذ يعتبر تصرف "أ" في السيارات مخالفة للقانون(عدول عن الإيجاب) يلزم معه التعويض للطرف المتضرر . فحسب نص **م 63** من ق م:" إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه إلى انقضاء هذا الأجل."**.....1ن.**

أما القسم 2 لحجة :ب: المبينية على المعاملات السابقة فصحيحة من ناحية مدى اعتبار السكوت قبولا في المعاملات الإلكترونية ، وهو اسقاط لنص المادة ....ق م الواردة ضمن القواعد العامة على المعاملات الإلكترونية....**1ن**

5/ لو افترضنا أن رد "ب" كان في مدة شهر: لا ينعقد العقد لسببين:

- حسب نص م 66ق م:" لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا"/ وبالتالي مطالبة"ب" في قبوله تعديل للون المصرح به في الإيجاب_ أبيض_ يعتبر تعديلا للإيجاب وبالتالي إيجابا جديدا....**1ن**
- شرط الرد عن طريق الهاتف الموجود في الإيجاب لم يتحقق عن طريق القبول: رد "ب" كان برسالة إلكترونية....**1ن**

وبالتالي لا يكفي الإلتزام بمدة الإيجاب الملزم فقط حتى بنعقد العقد، لابد من التطابق التام بين القبول والإيجاب.

الإجابة عن الفرضية الثانية: 8ن

1/ زمان ومكان انعقاد العقد: التعاقد هو تعاقد بين غائبين، حسب نص **م 67** من ق م:" يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول."...(.**1ن)**

وبالتالي زمان ومكان انعقاد العقد هو زمان ومكان وصول القبول:

زمان انعقاد العقد: بعد3 أسابيع من ارسال العرض أي 2024/01/21.....**(1ن)**

مكان انعقاد العقد: الأردن(مكان الموجب)....(.**1ن)**

2/ الإشكالية هي التعارض بين الشكل الإلكتروني والورقي وسلطة القاضي في الترجيح: فيما يلي تلخيص للمناقشة:

حسب **نص المادة 323 مكرر1....(1ن)** من القانون المدني فإن كلا من المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي لهما نفس الحجية في الإثبات، أي **مساواتهما** وفق مبدأ التكافؤ الوظيفي والحياد التقني..**(1ن)** .

وبالتالي على القاضي أن يعمل سلطته التقديرية في الترجيح لكن وفق ضوابط كالنظر في التوقيع الإلكتروني(مدى توافره، مصداقيته، نوعه) فحسب نص **م 8** من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: يعتبر التوقيع الإلكتروني **الموصوف** وحده معادلا للتوقيع الخطي. ..(.**1 ن**)وبالتالي اذا وجد القاضي انتفاء أيا من هذه الشروط في التوقيع الإلكتروني فأنه يرجح الوثيقة الورقية..... **فلابد من معرفة نوع التوقيع الإلكتروني للبت في مسألة الترجيح. موصوف أو عادي. (1ن)**ففي الفرض الثاني تتدخل المادة **9** من القانون السابق الذكر أين لا يرفض أمام القضاء وانما يؤخذ على سبيل الاستئناس وبدرجة ثانية...(**.1ن)**

ب**التوفيق**